

قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت لجنة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦١٤٤٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وعشرة ملايين جنيه) موزعة كالتى :

- أجور بمبلغ ٢٨٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعة وثلاثون مليون جنيه) منه مبلغ ٢٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدرت عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٧٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٠٤٤٤٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وأربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦١٩٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧.٤٤٤٨.٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعمائة وأربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٦١٩٤٨.٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٨١٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٢٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

